**تحليل نص: الحوالة – الشركة.**

**الطالبة: نوره بنت.**

| المهارة الفقهية |  |
| --- | --- |
| المصطلحات الفقهية | الوكالة. الحوالة. الأثمان – الحبوب. المليء. الشركة – شركة الأملاك – شركة العقود. |
| علم لغة الفقه | سبب تسمية شركة العنان: لتساوي الشريكين في المال. |
| ضبط مشكل الألفاظ | شركة العِنَان. |
| التعاريف | المليء: القادر بماله وقوله وبدنه.شركة الأملاك: اجتماع في استحقاق.شركة العقود: اجتماع في تصرف من بيع ونحوه.شركة العنان: أن يشترك بدنان فأكثر مسلمين أو أحدهما بماليهما المعلوم ولو كان مال كل واحد منهما متفاوتا. |
| الآيات القرآنية | - |
| الأحاديث النبوية |  عن أبي هريرة مرفوعا: " مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع " وفي لفظ: " من أحيل بحقه على مليء فليحتل ". |
| الآثار |  |
| الإجماعات | أجمع العلماء على جواز الحوالة.أجمع العلماء على بطلان الحوالة إذا كان المبيع باطلا. |
| المسائل الخلافية | مسألة: هل يعتبر رضا المحال عليه؟ |
| تحرير محل الخلاف | اتفقوا على اعتبار رضا المحيل، واختلفوا في رضا المحال عليه على قولين  |
| استخراج الأقوال في المسألة | القول الأول: لا يشترط رضا المحال عليه.القول الثاني: يشترط رضا المحال عليه. |
| أدلة الأقوال | أدلة القول الأول: 1. حديث: " مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع ".
2. لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكّل غيره بالاستيفاء.

أدلة القول الثاني: 1. لأن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم رفقا وعنفا، يسرا وعسرا، فلا يلزم من ذلك بما لم يلتزمه.
2. قياساً على المحال، فإنه مثله في أنه طرف في الحوالة لا تمام لها بدونه فليكن مثله في اشتراط رضاه.
 |
| المناقشات | مناقشة الدليل الأول للقول الأول: بأن الأمر في الحديث محمول على الاستحباب، وصرفه من الوجوب إلى الاستحباب القياس على سائر المعاوضات فإنها لا تصح بدون القبول والرضا. |
| المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | - |
| أسباب الخلاف | - |
| ثمار الخلاف | - |
| أنواع الخلاف | - |
| علم التقاسيم والأنواع | للأحالة على مفلس صورتان: * أن لا يرضى، فيستحق الرجوع.
* أن يحال على مفلس ويرضى فليس من حقه الرجوع.

أنواع الشركات: * شركة أملاك.
* شركة عقود.

أنواع شركة العقود: * شركة عنان.
* شركة وجوه.
* شركة مضاربة.
* شركة الأبدان.
 |
| علم الجوامع الفقهية | يكون الملء بـ: القدرة بالمال – القدرة بالقول – القدرة بالبدن. |
| علم الأركان الفقهية | - |
| علم الشروط الفقهية | من شروط صحة الحوالة: رضا المحيل. شروط شركة العنان: * تكون بين مسلمين.
* أن يكون رأس المال معلوم.
* أن يكون الربح مشاعا.
* أن يكون رأس المال نقود.
* أن يكون العمل بحسب الأسهم.
 |
| علم الأسباب الفقهية | - |
| علم الموانع الفقهية | - |
| علم المستثنيات الفقهية | - |
| علم الفروق الفقهية | * الفرق بين أن تكون الحوالة بأمر المحيل أو بأمر غيره.

من شروط رجوع المحال عليه أن تكون الحوالة بأمر المحيل، لأن الحوالة تختلف إذا كانت بأمره أو بأمر غيره، إن كانت بأمر غيره لا يرجع، مثل أن يقول رجل للدائن: عليك كذا وكذا من فلان.. فاحتل بها عليّ، فإن رضي جازت الحوالة ولكنه إذا أدى المحال عليه المال لا يرجع على المحيل لأنه سيكون متبرعًا، ولا يحصل معنى التمليك، فلا يحق له. وأما ما يرجع به المحال عليه على المحيل، فهو أنه يرجع بالمحال به لا بالمؤدى، فلو أدى عروضًا مكان النقود فإنه يرجعها على المحيل بالنقود، لأنه يحق له بحكم ماتم له من الملك، وأنه يملك دين الحوالة، لا المؤدى وذلك بخلاف الوكالة..* الفرق بين اشتراط الملاءة وعدم اشتراطها.

في حالة عدم اشتراط الملاءة ليس للمحتال الرجوع، فلو كان له الرجوع لما كان للملاءة فائدة لأنه إن لم يصل لحقه رجع، فاشتراط الملاءة حراسة لحقه، وفي حال عدم الاشتراط له الرجوع قال ابن عمر في الشرح الكبير: فإن شرط المحتال ملاءة المحال عليه فإن بان عسره رجع على المحيل وقال بعضهم ومنهم الشافية إنه لا يرجع لأن الحوالة لا ترد بالإعسار، وإذا لم يشترط الملاءة فلا ترد به وإن شرط وفارق البيع قإن الفسخ يثبت بالإعسار من غير شرط قال ﷺ < المسلمون على شروطهم > وجاء في شرح منتهى الأرادات: لا يرجع محتال إن رضي بالحوالة ولم يشترط الملاءة فإن اشترطها فبان العسر على المحيل عليه رجع؛ لمافيه من المصلحة.* الفرق بين إحالة البائع بالثمن على المشتري وإحالة المشتري على البائع.

من شروط الحوالة عند الحنابلة استقرار المال فإن أحال البائع على المشتري في مدة الخيار لم يصح وإن أحاله المشتري صح، كما قال ابن قدامة (( وإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح لأنه غير مستقر وإن أحالها الزوج صح به لأنه تسلميه إليها وحوالته به تقوم مقام التسليم وإن أحالت به بعد الدخول صح....)) ويلاحظ هنا في كلامه على عدم تفريق بين الدين غير لازم وكمال الكتابك والثمن في مدة الخيار وبين الدين اللازم غير مستقر والمهر قبل الدخولوالبعض نازع الحنابلة في ذلك باعتبار هذه الشريطة فالمجد بن تيمية في " المحرر " لم يستثن من الديون التي تصح الحوالة بها فقد حكى صاحب الإنصاف صحة الحوالة بدين السلم وعليه مطلقًا وإن أحال البائع بالثمن على المشتري ثم ظهر عيب لم يتبين أن الحوالة كانت باطلة ويحتمل أن تبطل الحوالة لان سبب الجواز عيب المبيع وقد كان موجودًا وقت الحوالة.* الفرق بين رضا المحيل ورضا المحال عليه.

رضا المحيل شرط لصحة الحوالة قال تعالى ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾والواجب عليه أن يؤديه ولا ينقله والنقل لا يكون إلا برضاه ولان الحق ثابت في ذمته مرسلًا فهو مخير أن يؤديه بنفسه أو بواسطة المحال عليه فلا يتعين قضاؤه عليه محل بعينة ولأن ذوي المروءات لا يقبلون أن يتحمل غيرهم دينهم لذا كان لابد من رضا المحيل و أما المحال عليه فلايشترط رضاه ولا يعتبر لانه لا يوجد دليل على ذلك وقال في نهاية المحتاج: يشترط لصحتها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه لأن محل الحق والتصرف. |
| علم الواجبات الفقهية | - |
| علم المستحبات الفقهية | - |
| علم المباحات الفقهية | يباح مشاركة كتابي لا يلي التصرف في شركة العنان. |
| علم المكروهات الفقهية | - |
| علم المحرمات الفقهية | - |
| مقاصد التشريع | * مشروعية الشركة لتمكين الناس من سد حاجتهم، وتنمية أموالهم، خاصة في المشاريع الكبرى التي يتعذر على الانسان أن يقوم بها بمفرده.
 |
| أسرار المسائل وحكم التشريع | * سر تجويز الحوالة وكونها رخصة وتيسير من الشارع؛ لما يلحقها من أغراض صحيحة وفي تفويتها أضرار بالدائنين.
 |
| علم البدائل الشرعية | - |
| التعليلات الفقهية | يعتبر رضا المحيل: لأن الحق عليه. لا يعتبر رضا المحال عليه: لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه.إذا أحيل على مفلس فله حق الرجوع: لأن الفلس عيب.إذا أحيل على مفلس ورضي فلا رجوع عليه: لتفريطه.إذا أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلا فلا حوالة: لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن.إذا فسخ البيع بتقايل أو خيار عيب لم تبطل الحواله: لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن.  |
| الضوابط الفقهية | ضابط المليء: القادر بماله وقوله وبدنه. |
| القواعد الخاصة | يغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف. |
| الكليات الفقهية | - |
| تخريج الفروع على القواعد الفقهية | تخريج اشتراط الرضا على قاعدة ( مبنى العقود على التراضي ). |
| تخريج الفروع على الفروع | يرجع بالفلس لكونه عيبا كالمبيع المعيب. |
| تخريج الفروع على الأصول | - |
| الفتاوى |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|

|  |  |
| --- | --- |
|

|  |
| --- |
| - |

 |

 |

 |
| النوازل | الحوالة المصرفية.السحب على الحساب الجاري السحب على المكشوف.الشيكات السياحية.الكمبيالة.تظهير الأوراق التجارية. |
| الألغاز الفقهية | أُحيل على مفلس ولم يستحق الرجوع؟ لأنه في حال الإحالة كان مليئاً ثم أفلس بعد ذلك فلا يعتبر. |